

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020
في شأن تحديد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار
الأجنبي المباشر فيها ونسب تملكها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المستثمر	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالاستثمار في
الأجنبي	الدولة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.

المادة (2)

القائمة الإيجابية

تعتمد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية المرفقة بهذا القرار، والتي يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار المباشر فيها.

المادة (3)

الشكل القانوني

يتخذ مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار أحد الأشكال القانونية الآتية:

- أ. الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما فيها شركات الشخص الواحد.
- ب. الشركة المساهمة الخاصة، بما فيها شركات الشخص الواحد.

المادة (4)

ملكية المستثمر الأجنبي

تكون نسبة ملكية المستثمر الأجنبي في مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار 100%، استثناء مما ورد في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

المادة (5)

الحد الأدنى لرأس المال

يكون الحد الأدنى لرأس مال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وفقاً لما هو مبين في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة (6)

شروط وضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر

تكون شروط وضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وفقاً لما هو مبين أمام كل نشاط في القائمة المرفقة بهذا القرار بالإضافة إلى أي شروط وضوابط تحددها سلطة الترخيص وأي شروط وضوابط واردة في التشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (7)

الحد الأدنى لنسبة الكوادر الوطنية

يكون الحد الأدنى لنسبة الكوادر الوطنية العاملة في مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في هذا القرار وفقاً للنظام المعمول به في هذا الشأن لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة (8)

المزايا المتاحة لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر

1. تكون المزايا المتاحة لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وفقاً للمزايا المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2018 في شأن الاستثمار الأجنبي المباشر.
2. يجوز للسلطة المحلية المختصة منح أي مزايا إضافية لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر.

المادة (9)

الاستثناءات

يستثنى مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الاقتصادية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار من أحكام المواد (71)، (151)، (209) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

المادة (10)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 22 / رجب / 1441 هـ

الموافق: 17 / مارس / 2020 م

القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020

قطاع الزراعة				
م	المرجع ISIC4	الأنشطة الاقتصادية	الحد الأدنى لرأس المال مليون/درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
1	01111	زراعة الحبوب (قمح - ذرة - شعير - الخ)	7,5	<ul style="list-style-type: none"> ● استخدام تكنولوجيا حديثة في العملية الإنتاجية. ● تحقق قيمة المضافة عالية. ● تساهم في مجال البحث والتطوير. ● استيفاء متطلبات جهات الترخيص في الدولة.
2	01112	زراعة المحاصيل البقولية	7,5	
3	0113	زراعة الخضر والبطيخيات والجذور والدرنات	7,5	
4	0114	زراعة قصب السكر	7,5	
5	0116	زراعة محاصيل الألياف	7,5	
6	0119001	زراعة الأزهار والبراعم	7,5	
7	0121	زراعة الأعناب	7,5	
8	0123001	زراعة الفواكه والحمضيات	7,5	
9	0124	زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة	7,5	
10	0125	زراعة أشجار وشجيرات الفاكهة الأخرى والجوزيات	7,5	
11	0126	زراعة الثمار الزيتية	7,5	
12	0127	زراعة محاصيل المشروبات	7,5	
13	01289	زراعة المحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية	7,5	
14	0161	أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل	10	
15	0162	أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني	7,5	
16	0163	أنشطة محاصيل بعد الحصاد	7,5	
17	0164	معالجة البذور للتكاثر	7,5	
18	0210	زراعة الأحراج وأنشطة الحراثة الأخرى	7,5	
19	0240	خدمات الدعم للحراثة	7,5	

قطاع الصناعة				
ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر	الحد الأدنى لرأس المال مليون/درهم	الأنشطة الاقتصادية	المرجع ISIC4	م
	15	صُنع المنتجات الغذائية (باستثناء): 1071 صُنع منتجات المخابز 105 صنع منتجات الالبان 108 صُنع الأعلاف الحيوانية المحضّرة	10	20
	15	صُنع المشروبات (باستثناء): 1101 تقطير المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها 1102 صُنع الأنبذة 1103 صُنع المشروبات الكحولية من الشعير	11	21
● استخدام تكنولوجيا حديثة في العملية الإنتاجية.	15	صُنع الملابس (باستثناء): 14109 تفصيل وخطاطة الملابس الجاهزة 1410122 صناعة الملابس العسكرية	14	22
● تحقق قيمة المضافة عالية.	15	صُنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة	15	23
● تساهم في مجال البحث والتطوير	15	صُنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين، باستثناء الأثاث؛ صُنع أصناف من القش ومواد الضفر	16	24
● استيفاء متطلبات جهات الترخيص في الدولة.	15	صناعة الأسمدة الصرّفة أو المركّبة	2012002	25
	15	صُنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية	2013	26
	15	صُنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى	2021	27
	15	صُنع الدهانات والورنيشات والطلاءات المماثلة، وأحبار الطباعة والمعاجين المستكبة	2022	28
	15	صُنع الصابون والمنظفات، ومستحضرات التنظيف والتلميع، العطور ومستحضرات التجميل	2023	29
	15	صناعة الأصماغ والمواد اللاصقة المحضّرة	2029006	30

15	صناعة أحبار الكتابة والرسم	2029008	31
15	صناعة مواد كيميائية إتمام تجهيز المنسوجات والجلود	2029009	32
15	صناعة الشرائح الفوتوغرافية والأفلام	2029013	33
15	صناعة الجيلاتين ومشتقاته	2029019	34
15	صناعة الزيوت الأساسية (عطور مركزة)	2029021	35
15	صناعة مستخلصات المنتجات العطرية الطبيعية	2029022	36
15	صناعة مياه مقطرة عطرية	2029023	37
15	صناعة الثقاب	2029024	38
15	صناعة المساحيق ومعاجين اللحم	2029025	39
15	صنع الالياف الاصطناعية	2030	40
15	صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية	2100	41
15	صنع منتجات المطاط واللدائن	22	42
15	صنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى	23	43
20	صنع الفلزات القاعدية (باستثناء): 242 صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية 2432 سبك المعادن غير الحديدية	24	44
15	صنع منتجات المعادن المشكّلة، باستثناء الآلات والمعدات (باستثناء) 252 صنع الأسلحة والذخائر	25	45
15	صنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية	26	46
20	صنع المعدات الكهربائية	27	47
100	صنع الآلات والمعدات غير المصنّفة في موضع آخر (باستثناء) 28259 صنع آلات تجهيز التبغ	28	48
100	صنع المركبات ذات المحركات والمركبات المقطورة ونصف المقطورة	29	49

100	بناء السفن التجارية	3011101	50
100	صناعة أجزاء للسفن والمنشآت العائمة	3011103	51
100	تشديد منصّات الحفر العائمة أو المغمورة	3011905	52
100	تشديد المنشآت العائمة	3011906	53
100	بناء الحوَّامات	3011907	54
15	بناء قوارب التزهة والرياضة	3012	55
20	صُنع قاطرات (جرّارات) وعربات السكك الحديدية	3020	56
100	صُنع المركبات الجوية والفضائية والآلات المتصلة بها (باستثناء) 3030006 صناعة الصواريخ البالستية والموجهة العسكرية	3030	57
20	صُنع معدات النقل غير المصنّفة في موضع آخر	3090	58
15	صُنع الأثاث	31	59
2	صُنع الآلات الموسيقية	3220	60
3	صُنع أدوات الرياضة	3230	61
3	صُنع الألعاب واللعب	3240	62
20	صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية تستخدم لعلاج الأسنان	3250	63
3	صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر	3290	64
15	إصلاح وصيانة محركات القطارات	3312001	65
15	إصلاح وصيانة محركات السفن	3312002	66
15	إصلاح وصيانة السفن	3315001	67
15	إصلاح وصيانة القطارات ومعدات السكك الحديدية	3315004	68
15	إصلاح وصيانة محركات الطائرات	3315005	69
15	إصلاح وصيانة الطائرات	3315006	70

قطاع الخدمات				
م	المرجع ISIC4	القطاعات والأنشطة	الحد الأدنى لرأس المال مليون/درهم	ضوابط وشروط الاستثمار الأجنبي المباشر
71	6910002	مكاتب الاستشارات القانونية	وفقاً للتشريعات النافذة	<ul style="list-style-type: none"> • عدم الترافع في المحاكم الإماراتية. • عدم القيام بأي إجراء قضائي أمام المحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية . • عدم أداء مهام التوثيق • أخذ موافقة الجهات المعنية بالموافقة على ترخيص هذا النشاط في الدولة • أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً المشهود لهم بالتميز في هذا المجال.
72	692	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات والاستشارات الضريبية	وفقاً للتشريعات النافذة	يسمح فقط أعمال التخطيط الضريبي للأعمال والاستشارات وإعداد ومراجعة الضريبة على الأعمال.
73	711	الأنشطة المعمارية والهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها	وفقاً للتشريعات النافذة	أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً المشهود لهم بالتميز في هذا المجال
74	862	أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان		
75	75	الأنشطة البيطرية		

توفير فريق عمل فني لا يقل عن 5 متخصصين في البرمجة مع نهاية العام الأول للشركة.	وفقاً للتشريعات النافذة	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة	620	76
وفقاً للتشريعات النافذة	وفقاً للتشريعات النافذة	البحث والتطوير في المجال العلمي	72	77
		تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية (باستثناء خدمات الاستئجار والتأجير المتعلقة بالسيارات)	7730-77300	78
	100	تجارة التجزئة في المتاجر غير المتخصصة (باستثناء الجمعيات التعاونية (4711001)	471	79
	وفقاً للتشريعات النافذة	الإعلان	731	80
		أبحاث السوق واستطلاعات الرأي	732	81
		أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	702	82
		الاختبارات والتحليل التقنية	712	83
		إصلاح منتجات المعادن المشكَّلة والآلات والمعدات (باستثناء السفن البحرية أو الطائرات وغيرها من معدات النقل)	331	84
		التنظيف العام للمباني	8121-81210	85
		أنشطة التصوير	742	86
أنشطة التغليف والتعبئة		8292-82920	87	
تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية	823	88		
أنشطة التصميم المتخصصة	741	89		

		خدمات الترجمة القانونية	7490005	90
		خدمات ترجمة الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية	7490006	91
		خدمات ترجمة المطبوعات	7490012	92
		خدمات الترجمة الفورية	8299002	93
يسمح فقط لمشاريع البنية التحتية التي تكون على نطاق واسع مثل المطارات والطرق السريعة والمرافق الرياضية والمشاريع التي تزيد قيمتها عن 450 مليون درهم.	وفقاً للتشريعات النافذة	تشديد المباني	41	94
		الهندسة المدنية	42	95
		أعمال الكهرباء والسباكة وغيرها من الأنشطة الإنشائية	432	96
		إكمال المباني وتشطيبها	433	97
		أعمال الهدم وتحضير المواقع	431	98
		أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى	439	99
		تأجير آلات ومعدات التشييد والبناء أو الهدم	7730009	100
1. استثناء التعليم العام. 2. الحصول على الموافقة من السلطات المختصة المعنية بالتعليم لترخيص هذه الأنشطة والالتزام بالضوابط والمعايير التي تحددها. 3. الالتزام بشروط ومعايير المرافق المدرسية وضمن مستوى عال من جودة التعليم.	وفقاً للتشريعات النافذة	التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي	851	101
		التعليم الثانوي	852	102
		التعليم العالي	853	103
		أنواع التعليم الأخرى	854	104
وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.		الصرف الصحي	370	105
		معالجة النفايات وتصريفها	382	106
		خدمات معالجة اثار التلوث وحماية البيئة	3900001	107

1. تخضع لموافقة السلطات المختصة على ضوء الحاجة الاقتصادية التي تأخذ في الاعتبار عدد المستشفيات والمراكز الطبية والصحية في منطقة معينة. 2. تستثنى مدينة دبي للرعاية الصحية من الضابط المشار إليه أعلاه.	100	أنشطة المستشفيات	861	108
وفقاً للتشريعات النافذة	70	الأنشطة الأخرى في مجال صحة الإنسان	869	109
يسمح فقط لأنشطة المسرح وأنشطة الفرق الحية	وفقاً للتشريعات النافذة	إدارة الفنادق	8211001	110
		إدارة المطاعم	8211004	111
وفقاً للتشريعات النافذة	وفقاً للتشريعات النافذة	الأنشطة الإبداعية وعرض فنون الدراما (المسرح)	90009	112
		فرقة موسيقية	9000104	113
يسمح فقط لخدمات الحدائق العامة وخدمات الحدائق المتخصصة.	وفقاً للتشريعات النافذة	السيرك	9000110	114
		خدمات تجميل الحدائق والمنتزهات	8130002	115
وفقاً للتشريعات النافذة	وفقاً للتشريعات النافذة	أنشطة حدائق النباتات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية	9103-91030	116
		النقل المائي البحري والساحلي للبضائع	5012-50120	117
وفقاً للتشريعات النافذة	وفقاً للتشريعات النافذة	النقل المائي الداخلي للبضائع	5022001	118
		تأجير السفن التجارية	7730016	119
وفقاً للتشريعات النافذة	وفقاً للتشريعات النافذة	ارشاد السفن وقطرها	5222002	120
		قطر بحري للزوارق والدراجات المائية والبحرية	5222007	121
وفقاً للتشريعات النافذة	وفقاً للتشريعات النافذة	أنشطة الشركات القابضة في الملكية الفكرية	جديد	122